

Distr.: Limited
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلّم بوجوب أن يوفر المخطط مستوى أعلى من إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنتين التالية، مع كفالة أن تكون هذه الموارد كافية لتنفيذ أهداف المنظمة وبرامجها وأنشطتها، الصادر بها تكليف من الهيئات التشريعية المعنية للأمم المتحدة،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١) والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - تعرب عن احترامها الكامل لسلطة الأمين العام وصلاحياته باعتباره المسؤول الإداري الأول في المنظمة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام ألا يتخذ أي تدابير تتعارض مع صلاحيات الجمعية العامة؛
- ٦ - تعيد تأكيد ضرورة أن يزيد مخطط الميزانية إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزانية، بما ييسر الاتفاق على الميزانية البرنامجية على أوسع نطاق ممكن؛
- ٧ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:
 - (أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية نفقات برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛
 - (ب) الأولويات التي تجسد اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛
 - (ج) النمو الحقيقي، إيجابا أو سلبا، مقارنة بالميزانية السابقة؛
 - (د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه كنسبة مئوية من إجمالي الموارد؛
- ٨ - تؤكد أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛

(١) A/67/529 و Corr.1.

(٢) A/67/625.

٩ - تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام، لدى إعداد الميزانية، أن يقوم مع توخي الدقة بتقييم ودراسة المجموع الكامل للموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ استناداً إلى التقدير الأولي البالغ ٤٠٠ ٦٧٢ ٣٩٢ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، لدى اقتراح وفورات في الميزانية البرنامجية، أن تُعامل جميع أبواب الميزانية على نحو يتسم بالعدل والإنصاف ويخلو من الانتقائية؛

١٢ - تقرر أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو التالي:

(أ) العمل على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخراً؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ١٢ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٤ - تسلّم بضرورة اتخاذ تدابير للنهوض بكفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بغية تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

١٥ - تسلم، فضلا عن ذلك، بأن الجهود المبذولة لتحقيق الوفورات وكفاءة استخدام الموارد هي عملية مستمرة ولا ينبغي أن تنال من التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المقررة؛

١٦ - تلاحظ أن الميزانية المقترحة ستأخذ في الاعتبار الفائدة التي يمكن جنيها من إعادة النظر في الأنشطة التي ربما أصبحت عديمة الجدوى واتخاذ تدابير إضافية فعالة من حيث التكلفة وتبسيط الإجراءات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل جهودا دؤوبة لبلوغ ذلك، وفقا للبند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(٣) والممارسات المعمول بها؛

١٧ - تعيد تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٦٢/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج موجزا للمبادرات الرامية إلى النهوض بفعالية التكلفة، ومعلومات عن الموارد المتاحة بالفعل، أو ينتظر أن تتاح، بفضل تنفيذ تلك المبادرات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، اقتراحات تنبثق من استعراض شامل لاحتياجات المنظمة من الموظفين، لكفالة أن يمثل ملاك الموظفين انعكاسا لأفضل الممارسات، وأن يكون ملائما لتنفيذ الولايات على نحو فعال؛

١٩ - تؤكد أن صندوق الطوارئ ينبغي أن يُستخدم بما يتوافق تماما مع الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ والفقرة ٣ من الجزء جيم من مرفق القرار ٢١١/٤٢؛

٢٠ - تقرر أن يحدد حجم صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٤٣.٤٤٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى المبلغ الإجمالي للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.